

Distr.: Limited  
27 September 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)\*: مشروع قرار

## ٣٣/... الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في

قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يشير من جديد إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد الحق في

التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من كل حق من حقوق الإنسان؛

وإذ يعيد تأكيد قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

و٩/٣ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات المجلس والجمعية العامة

بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار المجلس ٢٨/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

وقرار الجمعية العامة ٧٠/١٥٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك

القرارات ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٣ نيسان/

أبريل ٢٠٠٤، لدعم تنفيذ الحق في التنمية،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

GE.16-16580(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 1 6 5 8 0 \*

وإذ يرحب بمؤتمر القمة السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في مارغريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، يومي ١٧ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإذ يشير إلى مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

وإذ يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار جامع وتعاوني، على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإذ يبرز، في هذا الصدد، أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، والممارسون في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، أمر واجب تشترك فيه أمم العالم وينبغي الاضطلاع به على صعيد متعدد الأطراف، وأن على الأمم المتحدة، في هذا الصدد، القيام بالدور المركزي باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup>، وإذ يشدد على أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن الحق في التنمية يهيئ بيئة تمكينية حيوية من أجل إعمال أهداف التنمية المستدامة إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، يتطلب فعالية في اتساق السياسات وتنسيقها،

وإذ يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما من أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يؤكد أن تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بنجاح سيتطلب تعزيز نظام وطني ودولي جديد يكون أكثر عدلاً واستدامة، وكذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يحيط علماً بالالتزام المعلن من قبل عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن على الدول الأعضاء أن تتعاون لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيل التنمية، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم في اتجاه إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يستلزم إقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بشكل بنّاء في المناقشات من أجل التنفيذ التام لإعلان الحق في التنمية بغية تخطي المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ يؤكد أن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية يتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي لإظهار وتجديد التزامه القاطع بالحق في التنمية، مع التسليم بالمكانة العالية التي يستحقها ومضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عناصر منها تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يدرك الحاجة إلى منظورات مستقلة ومشورة خبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الإعمال الكامل للحق في التنمية، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

- ١- يحيط علماً بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية<sup>(٢)</sup>؛
- ٢- يطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن أنشطة المفوضية، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وتقديم تحليل لعملية تنفيذه، مع مراعاة التحديات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية التغلب عليها، في تقريره السنوي المقبل؛
- ٣- يحث المفوض السامي على مواصلة جهوده، وفاءً بالمسؤولية الموكلة إليه، لزيادة الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستنداً في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛
- ٤- يطلب إلى المفوضية السامية أن تتخذ، عند تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ما يكفي من التدابير لضمان تخصيص متوازن وبيّن للموارد وإيلاء الاهتمام الواجب لضمان إبراز الحق في التنمية من خلال تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية وإطلاع مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم على المستجدات الطارئة في هذا الصدد؛
- ٥- يسلم بالحاجة إلى تجديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء، في أقرب وقت ممكن، بولايته المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤؛
- ٦- يقر بالحاجة إلى السعي الحثيث إلى زيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي ويحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧- يرحب بالاحتفالات التي جرت في ٢٠١٦ إحياءاً للذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، بما في ذلك عقد حلقة النقاش السنوية رفيعة المستوى بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان، وموضوعها "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية" خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وحلقة النقاش بشأن تعزيز وحماية الحق في التنمية خلال الدورة الثانية والثلاثين للمجلس والجزء الرفيع المستوى من الجمعية العامة الذي خُصص لإحياء الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان الحق في التنمية، خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية، والذي شكل فرصة فريدة للدول الأعضاء لإظهار التزامها السياسي وتجديده، وإيلاء الحق في التنمية الاهتمام الكبير الذي يستحقه ومضاعفة جهودها من أجل إعمال الحق في التنمية؛

٨- يرحب أيضاً بتقرير الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن الدورة السابعة عشرة للفريق العامل؛

٩- يرحب كذلك بإعادة انتخاب الرئيس - المقرر للفريق العامل وبالمهارة التي أدار بها المناقشات في الدورة السابعة عشرة؛

١٠- يلاحظ العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته السابعة عشرة الذي تناول مجموعة المقاييس التي أعدها الرئيس - المقرر للفريق العامل لإعمال الحق في التنمية، مما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؛

١١- يطلب إلى الفريق العامل مواصلة النظر في المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية بغية إعداد الصيغة النهائية للنص في أقرب وقت ممكن، وحبذا أن يكون ذلك قبل انعقاد دورته التاسعة عشرة؛

١٢- يطلب إلى المفوض السامي تيسير مشاركة الخبراء في الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، لإسداء المشورة من أجل المساهمة في المناقشات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك آثار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ويتطلع إلى مشاركة الفريق العامل الممكنة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛

١٣- يقرر ما يلي:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة وبلوغ ما تبقى من الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل المعتمدة في دورته السابعة عشرة؛

(ج) أن يقوم الفريق العامل، مراعيًا قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٩، بإنهاء النظر في المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، وحبذا أن يكون ذلك قبل انعقاد الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، في إطار وضع مجموعة شاملة ومتسقة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، وأن يتخذ الفريق العامل أيضاً الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طابع إلزامي، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

١٤- يقرر أيضاً أن يعين مقررًا خاصاً، لمدة ثلاث سنوات، يُعنى بالحق في التنمية، وتشمل مهامه ما يلي:

(أ) المساهمة في أعمال الفريق العامل بغية دعم إنجاز ولايته العامة، مع مراعاة جملة أمور منها مداولات الفريق العامل وتوصياته مع تجنب أي ازدواجية؛

(ب) المساهمة في تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية في سياق التنفيذ المتسق والمتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من النتائج المتفق عليها دولياً لعام ٢٠١٥، بما في ذلك إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث<sup>(٣)</sup>، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(٤)</sup> واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وفي هذا الصدد، المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة؛

(ج) المشاركة ودعم الجهود الرامية إلى تعميم منظور الحق في التنمية في أوساط مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالات التنمية، والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وتقديم مقترحات ترمي إلى تعزيز تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة من منظور الحق في التنمية؛

(د) تقديم أي دراسة محددة يطلبها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أو مجلس حقوق الإنسان وفقاً لولايته؛

(هـ) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة يتناول جميع الأنشطة المتصلة بالولاية، بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية الإبلاغ؛

١٥- يدعو جميع الحكومات إلى أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بالمهام والواجبات المنوطة به وأن تبدي المراعاة الواجبة للتوصيات الصادرة عن المكلف بالولاية؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المقرر الخاص بما يلزم من دعم إداري ولوجستي وموظفين من أجل تنفيذ الولاية المسندة بموجب هذا القرار؛

١٧- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوض السامي والمقرر الخاص في الوفاء بولايتيهما فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

١٨- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.